

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

والآخر كما وصف فقد زاده خيرا ويلزمه قبوله وإلا بأن كان أحد الطرفين أدق مما وصف له لم يلزمه قبوله لأنه دون ما أسلم فيه وإن ذكر الوزن أي وزن الخشب أو كونه سمحا أو لم يذكر ذلك جاز السلم وصح وله سمح أي خال من العقد لأنه مقتضى الإطلاق وإن كان الخشب المسلم فيه للقسى ذكر هذه الأوصاف وزاد سهليا أو جبليا أو خوطا أي قضيبا أو فلقة فإن الجبلي أقوى من السهلي والخوط أقوى من الفلقة ويصف حطب وقود بغلط ودقة ويبس ورطوبة ووزن و يصف ما يريده للنصب بغلط وضده أي دقة وسائر ما يحتاج لمعرفة من نوع وأرض وغيرهما ويصف نحو نشاب ونبل بنوع خشبه وطول وقصر ودقة وغلط ولون ونصل وریش ويصف نحو قصاع وأقداح من خشب بذكر نوع خشب فيقول من جوز أو توت أو نحوه وقدر من صغر وكبر وعمق وضيق وثخانة ورقة ويصف الألوان المتساوية الرءوس والأوساط بقدر من كبر وصغر وطول وسمك ودور كالأسطال القائمة الحيطان ويصف حجر رحي بدور وثخانة وبلد ونوع إن كان يختلف و يصف حجر بناء بلون وقدر ونوع ووزن ويصف حجارة الآنية بالنوع واللون واللين والقدر والوزن ويصف الآجر واللين بموضع تربة ولون ودور وثخانة ويصف الجص والنورة بلون ووزن هكذا في المغني و المبدع و الإقناع وغيرهم وتقدم في الربا أنهما من المكيلات وقاله في الإنصاف هناك وعليه فيبدل الوزن بالكيل ولا يقبل المسلم من الجص والنورة